

Distr.: General
27 September 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٢. وهو يتناول الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي يشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولمراعاة تقارير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويستند هذا التقرير إلى المساهمات الواردة من ٥١ من أصحاب المصلحة في المجموع، وهم: ثماني دول (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وتركيا، وقطر، وكوبا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية)، و ١٨ من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، وستة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والباقي من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية. ويتضمن التقرير أيضا استنتاجات وتوصيات.

* قُدم هذا التقرير متأخرا بسبب تأخر إجازته لأسباب خارجة عن سيطرة الكيان المكلف بالصياغة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

121018 121018 18-12235 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٤٧/٧٢، إلى الأمين العام، في ضوء حلول الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، أن يجري تقييما وتحليلا شاملين للتقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي تتبعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك سائر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري وكل في إطار ولايته، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع تقارير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الحساب في سياق اضطلاع كل منها بعمله، ومساعدة الدول على تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم.

٢ - وتطلب الجمعية العامة، في الفقرة ١٧ من القرار، أيضا إلى الأمين العام أن يجري تقييما وتحليله بالتعاون مع المقرر الخاص وبالتشاور مع الدول وسائر المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، ومكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن يعرض نتائج ذلك التقييم والتحليل في تقرير يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ويتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بفعالية، بما في ذلك الممارسات الجيدة في هذا المجال وأمثلة على الأثر أو التغيير الإيجابي وكذلك التحديات المتصلة بتقديم الدعم إلى الدول لمساعدتها على تنفيذ واجباتها والتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، مع التسليم بضرورة تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

٣ - واستنادا إلى ذلك الطلب، قامت مفوضية حقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، بإرسال مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبين، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، طلبت إليهم فيها تزويدها بالمعلومات ذات الصلة. ووجهت رسائل طُلب فيها تقديم إسهامات ذات صلة إلى إدارات ومكاتب تابعة للأمانة العامة، ومنظمات دولية وإقليمية، وهيئات حكومية دولية، وهيئات والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

٤ - وهذا التقرير ليس تجميعا مستوفي للتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام الإعلان، وهو يأخذ تقارير المقرر الخاص في الحساب. بل إن التقرير يقدم لمحة عن بعض الممارسات على نحو ما أُبلغ عنه وما ذُكر في المساهمات الواردة^(١). ويلخص الفرع الثاني من التقرير المتطلبات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تنبثق عن القانون الدولي لحقوق الإنسان كما نُصّ عليه في الإعلان. ويستعرض الفرع الثالث التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان، مع تسليط الضوء على ما ذُكر في المساهمات الواردة من تحديات. أما الفرع الرابع فيتضمن بعض التوصيات التي استُخلصت بناء على ما حُدد من ثغرات الحماية، وذلك على أساس المساهمات الواردة من أصحاب المصلحة.

٥ - ويستخدم التقرير مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" الذي يأتي متسقا إلى حد كبير مع الإعلان، لكنه يشير في بعض الأحيان أيضا إلى المجتمع المدني على أساس أن ليس كل العاملين في إطار

(١) جميع المساهمات الأصلية مودعة لدى الأمانة العامة وهي متاحة لمن أراد الاطلاع عليها.

المجتمع المدني من المدافعين عن حقوق الإنسان، وإن كان هؤلاء يشكلون عموماً جزءاً من المجتمع المدني. ويعرّف المقرر الخاص في تقريره إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان"، على نحو يتسق والإعلان، بأنه "أي شخص يعمل، أو يسعى إلى العمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، أو يسعى جاهداً لحمايتها أو إعمالها. والمدافعون عن حقوق الإنسان يناصرون حقوق الإنسان ويحقوقونها ويفرضونها ويحمونها ويعززونها. والأعمال التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان يجب أن تكون أعمالاً سلمية". (A/73/215، الفقرة ١٥).

ثانياً - الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان

٦ - يستند الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣، إلى حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، ويتضمن تلك الحقوق. وهو يؤكد الحقوق التي ينبغي توفرها حتى يمكن الدفاع عن حقوق الإنسان، بما يشمل عدة أمور منها حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحرية الفكر والتعبير، وحق الوصول إلى المعلومات، والحق في تقديم المساعدة القانونية، والحق في الإتيان بأفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها (انظر A/63/288، المرفق، الفقرة ٢).

٧ - ومن ثم يتطلب الإعلان أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاعتراف بقيمة المدافعين عن حقوق الإنسان ومساهماتهم القيمة فيما يتعلق بالسلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان؛

(ب) احترام حقوق الإنسان الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان دون تمييز، وحمايتهم من أي إجراء تعسفي نتيجة الممارسة المشروعة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وضمان التمكين من سبل التظلم الفعال في حالة الانتهاكات وضمان التحقيق الفوري والنزيه في الانتهاكات المدعى بها؛

(ج) تعزيز عملهم بتهيئة بيئة مواتية، باتخاذ خطوات تشريعية وإدارية وغيرها من الخطوات، وتعزيز فهم عامة الناس لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والنهوض بتعليم حقوق الإنسان^(٢).

ثالثاً - الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتعزيز الإعلان وإعماله

ألف - دعم الحوار بين الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان

٨ - يبين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في التقرير المعنون "الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية" (A/HRC/38/18)، ممارسات

(٢) المواد ٢ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من الإعلان. وانظر أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (A/HRC/32/20) وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/25/55).

الأمم المتحدة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني، ويبين أن هذه الممارسات تتباين بشكل كبير، من سياسات وعمليات شفافة تسهل المشاركة والتبادل إلى قواعد غامضة وغير متسقة تحكم عمليات الاعتماد والحضور وحقوق التحدث في بعض الاجتماعات والمنتديات وتفتقر إلى المساءلة فيما يتعلق بالقرارات التي تقيد الوصول.

٩ - وعلى الصعيد الميداني، أتاحت الأمم المتحدة حيزا للحوار بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعملت بمثابة منبر للتقريب بين مواقف الأطراف. وقد أثبت تيسير الوساطة فائدته ليس في إنهاء التوترات فحسب، وإنما أيضا في تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من المطالبة بحقوقهم والمشاركة بفعالية في ما يؤثر عليهم من عمليات. فعلى سبيل المثال، أنشأت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) حيزا للحوار بين منظمات المجتمع المدني والحكومات، في سياقات منها سياق إعداد التقارير البديلة المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠ - وقد أتاحت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ منابر للحوار بين المدافعين عن حقوق الإنسان والدول بهدف أن تُضمّن، في نهاية المطاف، المشاركة الفعالة للناس، وللغئات التي تعيش أوضاعا هشة على وجه التحديد. ويقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، من خلال تمويل مشاريع استثمارية لفائدة الدول الأعضاء فيه، بتسهيل الحوار بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والاجتماعات الريفية، حتى يتمكن الناس في المناطق الريفية من التعبير عن انشغالهم والمشاركة بفعالية في عمليات صنع القرار بشأن الأمور المتعلقة بهم. وعلاوة على ذلك، فإن دولا قد طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تتوسط بين الحكومات والشعوب الأصلية. وفي الكاميرون، يسّرت مفوضية حقوق الإنسان إجراء حوار بين منظمات المجتمع المدني وموظفي إنفاذ القانون بشأن تحديات حقوق الإنسان والحماية، لا سيما في سياق تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب.

باء - الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية أمنهم

١١ - أكدت عدة مساهمات أهمية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات في الوقت المناسب وبطريقة منسقة في مواجهة تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني والأخطار الداهية أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأبرز التقرير المشترك الذي قدمه صندوق المدافعين عن حقوق الإنسان واتئلاف النساء من أجل السلام أنه، في سياق الحملات الرامية إلى نزع الشرعية عن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحاولات غير القانونية للحيلولة دون قيامهم بعملهم، اكتسى الدعم العام المقدم من هيئات وممثلي الأمم المتحدة والعلاقة المهنية بينهم والمدافعين عن حقوق الإنسان أهمية بالغة. وأشارت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى أن رد فعل الأمم المتحدة في الوقت المناسب أمر هام ليس فقط لتوجيه الانتباه إلى الحالات المثيرة للقلق، ولكن أيضا لمنع ارتكاب المزيد من الانتهاكات.

١٢ - ولاحظت بعض الجهات أن الزيارات القطرية التي يقوم بها مسؤولو الأمم المتحدة و/أو خبراءؤها، وكذلك البيانات أو المراسلات الصادرة في إطار الإجراءات الخاصة، نقلت رسالة قوية إلى الدول لحنها على معالجة الأسباب الهيكلية للانتهاكات والتهديدات، وساعدت على ضمان عدم إسكات أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان. ودعا التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيره من الجهات الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها، بوسائل منها زيادة الزيارات القطرية،

والبقاء متحمسة بشأن القضايا الملحة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ودعوة الحكومات إلى الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وإلى تهيئة بيئة آمنة لعمل هؤلاء المدافعين.

١٣ - وتعتبر هيئات المعاهدات المدافعين عن حقوق الإنسان من أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يقدمون معلومات حيوية تمكن تلك الهيئات من تقييم الأوضاع على المستوى القطري. فهيائات المعاهدات تقر بانتظام بالدور الحاسم الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في عملها، ويشمل ذلك الاعتراف بمساهماتهم في الاجتماعات العامة. وتعزز هيئات المعاهدات المشاركة مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بتهيئة الظروف اللازمة لتبادل المعلومات بصورة مجدية من خلال جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن البلدان التي تكون حقوق الإنسان فيها موضوع استعراض.

١٤ - وفي عام ٢٠١٧، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بياناً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة صريحة إلى الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وإلى تقرير سابق للمقرر الخاص عن حالتهم. واعترفت بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التأثير على السياسات العامة، وتحديد الانتهاكات، وتوجيه انتباه السلطات إلى عواقب أفعالها. واستشهدت اللجنة بهذا البيان بعد ذلك عدة مرات في جلسات الحوار التي عُقدت مع وفود الدول الأطراف، وكذلك في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى تلك الدول.

١٥ - وفي الآونة الأخيرة جداً، وعلى هامش الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات لعام ٢٠١٨، اتفق المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مع مجموعة من رؤساء اللجان ونواب رؤسائها وأعضائها على إصدار بيان مشترك لإحياء الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣). وأكدوا في البيان دور المجتمع المدني في النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل الأمور المتعلقة بالحصول على المعلومات اللازمة لرصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة وبتقديم تلك المعلومات. وقد أقر البيانَ المشتركَ حتى الآن أربع من هيئات المعاهدات (لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ في حين أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أحاطت بالبيان المشترك علماً ووافقت على مضمونه دون الإقرار به رسمياً. وستنظر اللجان المتبقية في البيان المشترك خلال الدورات المقبلة. وقررت بعض اللجان أن تنظم جلسات استماع بمشاركة المقرر الخاص بشأن البلدان التي يُعتبر فيها المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للخطر بشكل خاص، وأن تدرج في ملاحظاتها الختامية إشارة صريحة إلى وجوب حماية أولئك المدافعين.

١٦ - وعلاوة على ذلك، ستعقد لجنة حقوق الطفل خلال دورتها التاسعة والسبعين يوم مناقشة عامة بشأن المدافعين عن حقوق الطفل بمشاركة المقرر الخاص، بهدف إذكاء الوعي بحقوق هذه الفئة، وإتاحة الفرصة للأطفال المدافعين عن حقوق الطفل لتبادل الخبرات وتحديد الثغرات الموجودة في الأطر القانونية لحقوق الإنسان المعمول بها حالياً، من حيث حماية الأطفال المدافعين عن حقوق الطفل وتمكينهم. وفي

(٣) انظر مفوضية حقوق الإنسان، "البيان المشترك بشأن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان"، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Display.aspx?NewsID=23173&LangID=E>

هذا الصدد، أوصت منظمة رعاية حقوق الطفل (Child Rights Connect) بأن تتابع الأمم المتحدة عن كثب العمل المتعلق بهذا اليوم وأن تتعاون مع اللجنة ابتغاء تعزيز الاعتراف بالأطفال المدافعين عن حقوق الطفل وإعمال حقوقهم^(٤).

١٧ - وحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٣، الدول على الاعتراف علنا بالدور المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان وبأهمية عملهم باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لضمان حمايتهم، وحث الدول أيضا على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أقاربهم.

١٨ - وكانت مساهمة كيانات الوجود القطري للأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم مساهمة مهمة في بعض البلدان والمناطق. فعلى سبيل المثال، يتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانتظام مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك ما قدمه البرنامج من دعم لأول دراسة خط أساس وطنية في مجال حقوق الإنسان، وهي تلك التي أجريت في أوكرانيا وتضمنت التركيز على مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٩ - وفي الوقت نفسه، أشارت بعض المساهمات إلى أن النهج التي تتبعها كيانات الوجود القطري للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لا تتسق مع أشكال تصدي الأمم المتحدة لما يُبلغ عنه من أعمال العنف أو التهديدات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى القطري. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت بعض مساهمات المجتمع المدني الضوء على كون كيانات وجود الأمم المتحدة لم تقدم سوى دعما محدودا لمنظمات المجتمع المدني في بعض البلدان التي يتسم فيها الحيز المتاح للمجتمع المدني بالتضييق الشديد أصلا. ففي بعض البلدان، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أفادت منظمات غير حكومية بأنه، في بعض الحالات، لم تتعامل المدافعات عن حقوق الإنسان مع الأمم المتحدة نظرا لتخوفهن من التعرض لتبعات ذلك، ولكن نظرا كذلك للحواجز اللغوية.

٢٠ - ولاحظ المقرر الخاص خلال زيارته القطرية أن المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية لديهم مستويات مختلفة من الوعي والفهم والاستعداد لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وعزى ذلك جزئيا إلى أن المذكرة التوجيهية بشأن حقوق الإنسان للمنسقين الموجهة للمنسقين المقيمين لا تشير إلى الإعلان أو إلى تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان الوارد فيه. وقد أعربت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة، مشيرة إلى أن جميع كيانات الأمم المتحدة يقع على عاتقها واجب الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لكن المبادئ التوجيهية التي توجه عمل الهيئات والممثلين المعنيين في بلد من البلدان تظل ملتبسة من حيث هذه المسؤوليات. وقد عززت مفوضية حقوق الإنسان، في المقر وعلى الصعيد الميداني، التزامها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والحيز الذي يعملون فيه، وذلك في خططها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

جيم - تعزيز التصدي لحوادث التهيب والأعمال الانتقامية

٢١ - توجه الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان رسائل، بشكل فردي أو جماعي، بشأن الحوادث المبلغ عنها والتي يتعرض فيها الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، للتهيب

(٤) مساهمة من منظمة رعاية حقوق الطفل.

أو الأعمال الانتقامية بعد التعاون مع الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان. وتعالج مسألة الأعمال الانتقامية والحاجة إلى ضمان المساءلة أيضا في تقارير الإجراءات الخاصة، القطرية منها والمواضيعية، وذلك خلال الكلمة التي يليها كل مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة أمام مجلس حقوق الإنسان^(٥). وعلاوة على ذلك، اعتمدت الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٥ إطارا للتصدي للأعمال الانتقامية، وعينت لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحد أعضائها منسقا معنيا بتلك الأعمال.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وتصديا لزيادة عدد الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع هيئات المعاهدات، أقر رؤساء تلك الهيئات المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) في اجتماعهم السنوي السابع والعشرين، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ومعظم هيئات المعاهدات أنفسها قد حذت فيما بعد حذو الإجراءات الخاصة فأصبح لديها الآن أيضا مقررین أو منسقين معيّنين لمعالجة هذه المسألة. وشرعت بعض هيئات المعاهدات في اتخاذ خطوات للرد على الادعاءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية، ولا سيما في شكل رسائل تطلب إلى الدول تقديم معلومات عن الادعاءات بارتكاب تلك الأعمال التي يقدمها أفراد تعاونوا من قبل مع هيئات المعاهدات أو التمسوا التعاون معها.

٢٣ - واتخذ مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات لمعالجة ازدياد حدوث الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والتأثر منهم. ودعا المجلس، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى تقديم تقرير سنوي عن الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها. وتناول المجلس، في قراره ٦/٢٢، أخطار محددة تهدد الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومنها القيود المفروضة على مصادر التمويل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس قراره ٢٤/٢٤ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس في آذار/مارس ٢٠١٦ قراره ٣٢/٣١ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفرادا أو جماعات أو هيئات مجتمعة، الذين يُعَنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على القرارات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال الانتقامية، اعتمد المجلس أربعة قرارات على وجه التحديد بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، على سبيل التصدي لزيادة التهديدات، وذلك ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (القرارات ٢١/٢٤ و ٣١/٢٧ و ٣١/٣٢ و ١٢/٣٨).

٢٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عين الأمين العام الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، بوصفه كبير المسؤولين، لقيادة الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي لما يُرتكب ضد المتعاملين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من تهيب وأعمال انتقامية.

٢٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، قام فريق التفتيش التابع للبنك الدولي، وهو آلية مستقلة تتلقى شكاوى الأشخاص الذين يدعون تعرضهم لضرر يتعلق بمشروع يموله البنك الدولي، بنشر مبادئ توجيهية^(٦) ابتغاء الحد من مخاطر التعرض للأعمال الانتقامية والتصدي لمثل تلك الأعمال أثناء عمل الفريق في هذا الصدد. واعتبر الخبر المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن فريق التفتيش

(٥) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/70 و A/HRC/35/26/Add.2 و A/HRC/35/26/Add.1.

(٦) انظر: <http://ewebapps.worldbank.org/apps/ip/PanelMandateDocuments/2016%20Retaliation%20Guidelines.pdf>.

يُعد بآمال كبار بالنسبة إلى مقدمي الالتماسات وينبغي أن يكفل الرصد المستمر لمشاريع البنك الدولي، لكن تعوزه السلطة التي تمكنه من إعمال توصياته (انظر A/HRC/36/40 و A/HRC/36/40/Corr.1).

٢٦ - واستجابت آلية المساءلة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار ومكتب المحقق لشؤون التقيّد بالأنظمة للانتقادات المتعلقة بعدم فعالية النهج الذي تتبعه مجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعربون عن اعتراضهم على مشاريعها بوضع "نهج للرد على المخاوف والتهديدات والحوادث المتعلقة بالأعمال الانتقامية" المتعلقة بعمليات المجموعة. وهذه الوثيقة، التي أُعدت بالتشاور مع شتى أصحاب المصلحة، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، علاوة على هيئات وخبراء تابعين للأمم المتحدة، تقدم التوجيهات ذات الصلة لموظفي مكتب المحقق لشؤون التقيّد بالأنظمة وخبرائه الاستشاريين^(٧).

دال - تحديد المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر بشكل خاص وتقديم الدعم لهم

٢٧ - حددت التقارير فئات من المدافعين عن حقوق الإنسان بعينها، ممن يكونون عرضة للتهديدات والترهيب والاضطهاد بشكل خاص. ومن بين هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(٨)، والمدافعون النشطاء في مجال مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٩)، والشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان الواجبة لهم^(١٠) والأشخاص المنخرطون فيما يتعلق بالحق في الأراضي والحقوق البيئية^(١١)، وبخاصة في سياق تغير المناخ والأنشطة الصناعية للشركات^(١٢). وبغية توجيه الانتباه إلى المخاطر الخاصة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة قرارا تاريخيا مكرّسا لها (القرار ١٨١/٦٨) وأشارت إليه في قرارات أخرى، ولا سيما القرار ١٦٤/٦٦.

٢٨ - ولإذكاء الوعي وتعميق فهم الصعوبات التي تواجهها فئات محددة من المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم في تعزيز احترام تلك الحقوق في ضوء الإعلان، أصدرت الإجراءات الخاصة لمجلس

(٧) انظر، المحقق لشؤون التقيّد بالأنظمة، "Approach to responding to concerns of threats and incidents of reprisals in CAO operations" ("نهج الرد على المخاوف والتهديدات والحوادث المتعلقة بالأعمال الانتقامية فيما يتعلق بعمليات مكتب المحقق لشؤون التقيّد بالأنظمة"). متاح على الرابط التالي: <http://www.cao-ombudsman.org/documents/CAO-Reprisals-web.pdf>.

(٨) شملت المساهمات تلك الواردة من الإجراءات الخاصة (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية)، ومنظمة العفو الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتلاف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنظمة الأغذية والزراعة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(٩) شملت المساهمات تلك الواردة من منظمة وجهة العدالة (Destination Justice)، ومنظمة العفو الدولية، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

(١٠) شملت المساهمات المساهمتين الواردين من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

(١١) مساهمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العفو الدولية، والمقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

(١٢) مساهمة من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

حقوق الإنسان تقارير مواضيعية تركز على المدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44) و A/HRC/16/44/Corr.1 و A/HRC/34/52)، والمدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية (A/HRC/39/17)، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (A/71/281)، والمدافعين عن حقوق الأشخاص المتنقلين (A/HRC/37/51)، والمدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/72/170). وبالإضافة إلى ذلك، شددت المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" على الدور الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يركزون على مسؤولية الشركات، مما يمكن تلك الشركات من تقييم آثارها على حقوق الإنسان وتيسير إمكانية لجوء ضحايا الانتهاكات المتعلقة بالأعمال التجارية إلى القضاء. ويقوم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بإعداد مبادئ توجيهية للشركات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٥، خلص الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن المدافعين الناشطين في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يواجهون خطرا متزايدا بالتعرض للاختفاء القسري (انظر A/HRC/30/38/Add.5).

٢٩ - ولاحظت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أنه، في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، من الأساسي معالجة الأسباب الكامنة وراء انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لتلك الشعوب، وشددت على ضرورة إنشاء آليات رصد مخصصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعلى المستوى الإقليمي. وعلى نفس المنوال، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في تقريرها الأحدث المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/17) أن السبب الحاسم الكامن وراء الاعتداءات المكثفة الحالية هو عدم احترام الحق في الأراضي الجماعية الواجب للشعوب الأصلية وعدم تمكين مجتمعات تلك الشعوب من حقوقها في الحياة الآمنة للأراضي.

٣٠ - وأشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى الترابط القائم بين الثغرات الموجودة في حماية الحق في الصحة وتقلص الحيز المتاح للمدافعين عن هذا الحق (انظر A/HRC/29/33). وشدد على أن القوانين القمعية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية تقوض أعمال الحقوق والحريات، ومن الأمثلة على ذلك القوانين التي تحظر على المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بدون تسجيل رسمي، والتي توقف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق السكان المهمشين في أنحاء العالم (انظر A/71/304).

٣١ - وأشار كل من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر متزايد للتعرض للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن النساء اللاتي يشاركن في أنشطة عامة يتعرضن في كثير من الأحيان للعنف (انظر A/HRC/23/50). وناشد الفريق العامل الدول أن تقوم، في المقام الأول، بمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز ضد المرأة، وكذلك وضع تدابير الحماية التي تعالج احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان بوجه خاص.

هاء - دعم الشبكات

٣٢ - كثيرا ما تدعم إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها تنمية شبكات منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وتيسرها، اعترافا منها بأن تلك الشبكات يمكن أن تكون أداة فعالة في تعزيز الدعم المتبادل وحماية أولئك المدافعين. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن الشبكات الرسمية وغير الرسمية التي تربط بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ببعض عامل رئيسي في مجال الحماية. ومن خلال هذه الشبكات، يتقاسم المدافعون عن حقوق الإنسان المعلومات، وأوجه الاستجابة المنسقة، ويعربون عن تضامنهم، ويجمعون الموارد، ويتبادلون تقديم الدعم النفسي والاجتماعي. وتتيح تقوية العلاقات التعبئة السريعة في أوقات الأزمات. وعلاوة على ذلك، يمكن للشبكات القوية أن تخفف من مخاطر المراقبة والتهديدات والاعتداءات^(١٣).

٣٣ - ففي نيجيريا، على سبيل المثال، قدم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الدعم لإنشاء شبكة من المحامين تحت الطلب لمنع الاعتداءات الجماعية والرد عليها عقب اعتماد قانون حظر زواج المثليين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتعمل الشبكة على زيادة الإلمام بالنواحي القانونية، والنهوض بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز تهيئة بيئة قانونية مواتية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية بفعالية. وأنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، التي تتيح منبرا لقضاة من ١٠٠ بلد لكي يتبادلوا التجارب والممارسات الجيدة ويعدوا أدوات لكبح الفساد وتعزيز نزاهة القضاء. وعلى نفس المنوال، ساعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إنشاء شبكة قيادية لشابات كمبوديا.

٣٤ - وساهم المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في شرق أفريقيا في إنشاء شبكة للمدافعات عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة تضم بعض منظمات المجتمع المدني من إثيوبيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي ورواندا وكينيا، مما عزز مشاركة الأعضاء في الهيئات الإقليمية، بما فيها آليات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، ولا سيما فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وعلى نفس المنوال، قدم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو الدعم للإنشاء الرسمي لشبكة وطنية من المدافعين عن حقوق الإنسان، أما في ملاوي فأيدت مفوضية حقوق الإنسان إنشاء منتدى للمدافعين عن حقوق الإنسان يتوخى تعزيز حمايتهم. وأتاح وجود مفوضية حقوق الإنسان الميداني في تيمور - ليشتي دعما تقنيا لصياغة اختصاصات إحدى الشبكات ولأعمالها الموضوعية، علاوة على برامج لبناء القدرات ترمي إلى زيادة معرفة منظمات الشبكة بآليات الحماية^(١٤).

واو - دعم وضع القوانين والسياسات وتنفيذها على الصعيد القطري

٣٥ - قدمت هيئات عديدة تابعة للأمم المتحدة الدعم للعمليات والإصلاحات في المجال التشريعي ومجال صنع السياسات، التي تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ساعد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، الدول

(١٣) مساهمة وردت من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(١٤) انظر مفوضية حقوق الإنسان، "تقرير الأمم عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٧" (جنيف، أيار/مايو ٢٠١٨)، متاح على الرابط التالي: www2.ohchr.org/english/OHCHRreport2017/index.html.

في وضع تشريعات وطنية ضد عمليات الإخلاء القسري غير القانونية. وأسفر هذا العمل عن اتخاذ إجراءات من قبل ما لا يقل عن ٢٠ دولة شريكة؛ ومن الأمثلة الجديرة بالذكر إثيوبيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وكينيا والمملكة العربية السعودية، التي عززت أحكامها التشريعية المتعلقة بحيازة الأراضي والإخلاء القسري.

٣٦ - وبالمثل، تعاونت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشكل وثيق مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بسن تشريعات واتخاذ تدابير تدريجية تمشيا مع إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يشمل الأمور المتصلة بالمدافعات عن حقوق الإنسان. وقدمت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الدعم لعمليات قانونية وسياساتية تتعلق بالحق في الغذاء وتيسير الوصول إلى الموارد الطبيعية وإدارتها، وكذلك بالسياسات المتصلة بالشعوب الأصلية. وفي هذا السياق، ركزت منظمة الأغذية والزراعة تركيزا كبيرا على جلسات الحوار السياساتية الشاملة للجميع، اعترافا منها بأهمية إسماع أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان في مثل هذه العمليات.

٣٧ - ويسرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وضع ومراجعة قوانين متعلقة بالإعلام ووسائله، في بلدان منها تونس والصومال والمغرب وميانمار، وساعدت الدول الأعضاء في إصلاح سياساتها الوطنية في مجال وسائل الإعلام ومحو الأمية الإعلامية.

٣٨ - ووجهت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الانتباه إلى الاتفاق الإقليمي المعني بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدل في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي فُتح باب التوقيع عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وهو أول اتفاق بيئي إقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يشمل أحكاما محددة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وساهمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى جانب مفوضية حقوق الإنسان، في وضع وإبرام الاتفاق الذي يعكس العناصر الرئيسية للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٩ - وساهمت الإرشادات التقنية التي قدمتها المكاتب الميدانية للمفوضية في اعتماد قوانين جديدة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان، بما فيها بوركينا فاسو والسودان وهندوراس. وفي كولومبيا، روجت مفوضية حقوق الإنسان لتعريف أشمل لماهية المدافع عن حقوق الإنسان، وذلك تمشيا مع الإعلان.

٤٠ - وفي كينيا، قدمت المفوضية مساهمات في مشروع السياسة الوطنية بشأن المشاركة العامة وعززت مشاركة المرأة في المشاورات الإقليمية. وفي ملاوي، قدمت المفوضية تعليقات بشأن مشروع السياسة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، وسلطت الضوء على الشواغل المتعلقة بحماية حرية تكوين الجمعيات. وفي غواتيمالا، شاركت المفوضية في عام ٢٠١٧ في وضع سياسة عامة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو مشروع قيد الإنجاز.

٤١ - وكثيرا ما تثير مفوضية حقوق الإنسان مخاوف بشأن القوانين التي تقيد حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات، وتعمل بشكل وثيق مع وسائل الإعلام، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والقضاء، وعلماء الدين وغيرهم من أصحاب المصلحة على تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات في العديد من المواقع، بما في ذلك منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي الأردن، على سبيل المثال، أعربت المفوضية عن قلقها من التعديل المقترح على قانون الحق في حرية

التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات، الذين من شأنهما أن يفرضا معايير تقييدية تتعلق بتأسيس الجمعيات.

٤٢ - ومن خلال برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات، المنشأ في عام ٢٠١٥، تدعم مفوضية حقوق الإنسان الدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، يحدد الإعلان الحقوق المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أسفرت المساعدة التقنية على الصعيد الوطني عن تصديقات جديدة على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقارير الدول الأطراف المتعلقة، مما يساهم في تعزيز تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.

٤٣ - وتضطلع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أيضا بدور أساسي في دعم العمليات التشريعية. وساهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع قانون نموذجي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي مبادرة أطلقتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بغية دعم الدول في وضع قوانين تعترف بأولئك المدافعين وتحميهم. واتخذت كوت ديفوار، أول بلد في القارة الأفريقية يعتمد قانونا بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، القانون النموذجي مرجعا للتشريع الذي اعتمده البلد.

٤٤ - وقد أوصت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل، في مناسبات عديدة بأن تجعل الدول أطرها القانونية والسياساتية متسقة مع الإعلان، بوسائل تشمل مراجعة التشريعات المتعلقة بالتطرف والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. غير أن بعض المساهمات اقترحت تقوية الإشارة الصريحة إلى الإعلان في إطار الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات.

٤٥ - وأوصى عدد كبير من المساهمين بأن تواصل الأمم المتحدة بذل جهودها لمساعدة الدول في وضع أو تعزيز أطرها التشريعية والسياساتية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

زاي - تعزيز آليات الحماية والمساءلة

على الصعيد الدولي

٤٦ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية حقوق الإنسان حلقة دراسية شبكية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ابتغاء تعزيز الفهم على نطاق المنظومة لما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان من تحديات في مجال الحماية، وابتغاء توضيح الإطار القانوني المنطبق عليهم وتحديد الممارسات الجيدة بشأن أفضل السبل للتقليل من حالات العنف.

٤٧ - وفي الآونة الأخيرة، اعتمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في آذار/مارس ٢٠١٨ سياسة معنونة "النهوض بالمزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية"، التي تحدد الانتهاكات المرتكبة ضد الشعوب الأصلية باعتبارها شاغلا رئيسيا يستدعي اتخاذ تدابير معززة للوقاية والحماية. وتتضمن هذه السياسة العناصر الرئيسية للإعلان وتنص على إنشاء آلية استجابة سريعة للجمهور بالكلام عن الحالات الفردية والترويج للقضايا البيئية. وأطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وقت واحد مبادرة الحقوق البيئية، التي تحث الحكومات على تعزيز القدرات المؤسسية لوضع وتنفيذ أطر السياسات، وأطرا قانونية تحمي الحقوق البيئية وتهدف إلى مساعدة الشركات على فهم التزاماتها المتعلقة بالحقوق البيئية على نحو أفضل.

٤٨ - وتعاون هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتقديراً للتهديدات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التهيب والعنف الشديدين، تتعاون مع المجتمع المدني على وضع استراتيجية يكتمل إنجازها في متم عام ٢٠١٨، وذلك لدعم المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعانين من هذا النوع من الممارسات. وستشمل الاستراتيجية مجموعة من التوصيات الرامية إلى دعم وتعزيز عمل المدافعات عن حقوق الإنسان. وتقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع بعض الجامعات، الدعم لمركز العدالة والقانون الدولي في وضع بروتوكول للمعايير الخاصة بالتحقيق في قضايا التهديد والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وموظفي العدالة، مع تركيز خاص على المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد أعد هذا الصك المعنون "بروتوكول إيسبيرانزا" بوصفه وثيقة قانونية مرنة تضع مبادئ توجيهية على أساس القواعد القانونية الدولية والإقليمية بشأن التحقيق في التهديدات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٩ - وتفسر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، مراعية الإعلان في ذلك. وتشير المفوضية إليه في وثائق السياسات وموجزات أصدقاء المحكمة، وفي تحديد احتياجات الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي شتى المبادئ التوجيهية القطرية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء، حددت المفوضية المدافعين عن حقوق الإنسان على أنهم فئة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وتأخذ بعين الاعتبار نوع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى مدى توافر سبل الانتصاف في البلد المعني، ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية وقدرة الدول على مساءلة الجناة أو عدم استعدادها لذلك.

٥٠ - وتقدم اليونيسكو الدعم للرصد العالمي للاعتداءات على الصحفيين وللمتابعة القضائية لقضايا القتل من خلال تقرير مديرها العام عن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب الذي يصدر كل سنتين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمد المجلس التنفيذي لليونسكو قراراً بشأن سلامة الصحفيين. وتعتزم اليونيسكو زيادة دعمها للدول الأعضاء في إنشاء آليات للسلامة الوطنية وتعزيزاً لأمن الصحفيين.

٥١ - واتخذ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية خطوات للتصدي للاعتداءات الموجهة ضد الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة لهم. وقد أعرب المنتدى مراراً وتكراراً عن قلقه من العنف المرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية وأوصى بأن تنشئ الدول آليات للرصد بغية التصدي لتخويف أولئك المدافعين واضطهادهم. وقد أوصى أيضاً بأن تتقيد الشركات الوطنية وعبر الوطنية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ضماناً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، أثار المنتدى الدائم في شتى دوراته قضايا هؤلاء المدافعين، وذلك في حوار مع الدول الأعضاء.

٥٢ - وفي العديد من البلدان، ترصد مفوضية حقوق الإنسان الادعاءات المتعلقة بارتكاب تهديدات واعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وتروج لإعمال المساءلة. وفي بعض البلدان التي أبلغ بأن أعداداً كبيرة من عمليات القتل والتهديدات قد وقعت فيها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، تشجع المفوضية على إنشاء آليات وقائية وطنية لفائدة هؤلاء المدافعين. وفي البلدان التي توجد فيها مثل هذه الآليات، يعقد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عند زيارته لتلك البلدان،

اجتماعات مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومع غيرهم من أصحاب المصلحة لتقييم مدى فعالية تلك الآليات ولتقديم العون والمساعدة التقنيين.

٥٣ - وكثيرا ما يوصي المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، اعترافا منه بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية المدافعين عن تلك الحقوق، بأن تضع هذه المؤسسات خطط عمل لحمايتهم، وأن تعين منسقين لتنسيق تنفيذها تلك الخطط وللتفاعل معهم على أساس منظم. ويوصي المقرر الخاص أيضا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن ترصد الشكاوى الواردة من المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوقهم والتحقيق فيها (انظر A/HRC/31/55). ومن الأمثلة الجيدة على ذلك تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند منسقا معنيا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٥).

٥٤ - وكثيرا ما تصدر الإجراءات الخاصة ببيانات مشتركة أو توجه رسائل، ويقودها في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للاستجابة للادعاءات المتعلقة بالاعتداءات أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون بشأن طائفة من الحقوق. وتتناول تلك البيانات والرسائل أيضا الادعاءات المتعلقة بالتدابير التقييدية التي تتخذها الدول بهدف تقليص الحيز المتاح للمجتمع المدني، مثل فرض حظر السفر على المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والشروع في إجراءات جنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان متذرة في ذلك بمكافحة الإرهاب أو حماية الأمن القومي؛ وتعديل القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية أو سن الجديد منها، بوسائل تشمل إضافة شروط إضافية تتعلق بالإبلاغ والحد من مصادر التمويل؛ وتكثيف المراقبة غير المبررة المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان دون ضمانات كافية.

أمثلة من آليات الحماية الوطنية

٥٥ - في أمريكا اللاتينية، أنشأت خمسة بلدان (البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس) برامج حماية وطنية تتيح، بدرجات متفاوتة، تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتقدم مفوضية حقوق الإنسان الدعم التقني لهذه الآليات، بما يشمل الأمور المتعلقة بمتابعة الحالات الفردية، لكي تضمن وجود تدابير ملائمة لتوفير الحماية للأشخاص المعرضين للخطر. واعتمد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، خلال بعثته الرسمية إلى هندوراس، بيانا مشتركا مع المجلس الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان دعما لهؤلاء المدافعين وللدور الذي تضطلع به الآليات^(١٦).

٥٦ - وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تعاونت مفوضية حقوق الإنسان مع شتى الكيانات الوطنية، بما في ذلك الجيش الوطني، والشرطة الوطنية، ومكتب أمين المظالم الوطني، وشعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية، ووحدة الحماية الوطنية، وذلك ابتغاء وضع آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، طور الجيش الوطني النظام الوطني للاستجابة الفورية وعزز من أجل النهوض بالاستقرار بغية تحسين التصدي للتهديدات والاعتداءات المرتكبة ضد المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أنشئت آلية جديدة للتنسيق تقوم المفوضية من خلالها بإبلاغ الشرطة عما يُدعى به من تهديدات واعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى استجابة

(١٥) مساهمة وردت من المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية.

(١٦) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/JointStatementConsejoNacionalProteccionDefensores.pdf

فورية من جانب قوات الشرطة المحلية ومجموعات التحقيق القضائية. وفي وقت لاحق، أصدرت المفوضية وثيقتين توجيهيتين تحددان الحماية التي ينبغي للدولة إتاحتها للمدافعين عن حقوق الإنسان والمساهمة في وضع معايير لتدخل الشرطة في حالات التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٥٧ - وفي هندوراس، قامت المفوضية، بغية ضمان امتثال الاستجابات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المدعي العام على وضع بروتوكول للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مع مراعاة تجارب البلدان المجاورة. وفي كولومبيا، شجعت المفوضية إجراء إصلاحات لمكتب المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق في التهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

حاء - بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان وتدريبهم

٥٨ - اضطلعت طائفة من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة بأنشطة لبناء القدرات لفائدة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبفضل هذا الانخراط في العمل في شتى البلدان والمناطق، زادت مستويات الوعي والالتزام بالحقوق المتصلة بحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية التعبير، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية المشاركة. وقد ساهمت كيانات الوجود القطري للأمم المتحدة، بما في ذلك الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان^(١٧)، في تنمية قدرات منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على معرفة قضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها ورصدها والإبلاغ عنها والتقاضى بشأنها.

٥٩ - وفي سياق الخطوات التي يمكن أن تسهم أيضا في تحسين التقيد بالإعلان، تم تيسير أنشطة تتوخى زيادة معرفة الشباب بالأمور التي تؤثر عليهم وتعزيز قدرتهم على التأثير في عمليات صنع القرار. وتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع نقابات المحامين لتعزيز قدرة محامي الدفاع الجنائي ضمنا للالتزام بالضمانات القضائية والمحكمة وفق الأصول القانونية في جميع الأوقات، كما بدأ المكتب، بالشراكة مع مفوضية حقوق الإنسان، مبادرة لتعزيز قدرة المحاميات على تمثيل النساء المشتبه في كونهن إرهابيات والشاهدات في قضايا العنف الجنسي والجسدي المرتكب على يد الجماعات الإرهابية.

٦٠ - وعلى نفس المنوال، يسهل هيئة الأمم المتحدة للمرأة جهود الدعوة وبناء قدرات المدافعات عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان. وبدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة وغيرهما من أصحاب المصلحة، عملية عالمية لتوعية القضاة بالحقوق الدستورية البيئية. وفي هذا السياق، أتاحت حتى الآن ثلاثة اجتماعات إقليمية للمشاركين فيها فرص تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الحقوق البيئية، بما يشمل الأمور المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتضطلع اليونيسكو بتدريب مجموعات من الشباب والنساء والصحفيين على تعميق معارفهم في مجال الحصول على المعلومات، وذلك في إطار الحق في حرية التعبير والحق في التعليم والحق في المساواة.

٦١ - وتجري الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، اعترافا منها بالمدافعين عن حقوق الإنسان باعتبار الأمر يتعلق بمفهوم أساسي لفهم احتياجات المجتمعات المحلية وإحداث تغيير في مجال الدعوة المتصلة بحقوق

(١٧) بما في ذلك أوغندا، وغواتيمالا، وهندوراس، وكمبوديا، والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، والمكتب الإقليمي في بانكوك، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والمكتب في الدوحة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛ وانظر، مفوضية حقوق الإنسان، "تقرير الأمم عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٧" (جنيف، أيار/مايو ٢٠١٨)، متاح على الرابط التالي: www2.ohchr.org/english/OHCHRreport2017/index.html.

الإنسان، بما يشمل تنفيذ الإعلان، تجري مشاورات منتظمة مع المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق الزيارات القطرية وغيرها من الأنشطة الصادر بها تكليف. وتسهل هذه الاجتماعات أيضا التبادل المباشر للمعارف وتزيد تعاون المدافعين عن حقوق الإنسان مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وعلاوة على ذلك، أعد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مواد تعليمية سهلة الاستخدام لإيصال الإعلان بسهولة أكبر إلى شتى فئات المتلقين، وإلى المدافعين عن حقوق الإنسان خاصة.

٦٢ - وتواصل المفوضية تمويل مشاركة الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات في الدورات التي تعقدتها هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة من خلال صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق برنامج المنح الدراسية للأقليات. وقد ساهم ذلك في تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان ليس فقط من معرفة حقوقهم والمطالبة بها وممارستها، بل أيضا في الدعوة إلى المساءلة عند انتهاك حقوقهم. وزادت هذه البرامج أيضا تعاون منظمات المجتمع المدني مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

٦٣ - وتنشر كيانات الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان بانتظام معلومات عن فرص التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على التعاون مع هذه الآليات. وأشارت منظمة العفو الدولية، هي ومساهمين آخريين، إلى ضرورة قيام اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بضمان عمليات اعتماد شفافة ونزيهة، بما يمكن المجتمع المدني من المشاركة الكاملة في منتديات الأمم المتحدة^(١٨).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - إن مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن موثقة توثيقا جيدا، وقد عزز دورهم عمل الأمم المتحدة في جميع مناطق العالم وفيما يتعلق بتحديات لا تعد ولا تحصى، من الأزمات الإنسانية حتى الانتخابات. وعندما يُشرك المدافعون عن حقوق الإنسان ويُحمون، يُحسَّن عمل الأمم المتحدة بفضل ما يجلبه هؤلاء المدافعون من وجهات نظر ومن خبرات. ويضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور هام في العمل الوقائي للأمم المتحدة. ويمكن لتقاريرهم أن تتضمن إنذارا مبكرا قد يحول دون وقوع الأزمات، ويمكن أن يساعدنا تحليلهم في تحسين فهمنا للأسباب الجذرية للنزاعات وفي تقديم أفكار ثاقبة بشأن الحلول المحتملة. وفي الوقت نفسه، تشكل التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في حد ذاتها مؤشرا على المجالات التي تتطلب المزيد من المشاركة. ولقد تكلمت من قبل عن الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال الانتقامية التي يتعرض لها من يتعاملون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (انظر A/72/1، الفقرة ٩٧). فوفقاً للبيانات التي تحققت منها الأمم المتحدة، قُتل ما لا يقل عن

(١٨) تم أيضا تناول التحديات والتوصيات المتعلقة بالاعتماد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية (A/HRC/38/18) وتقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/36/31).

١٠١٩ من المدافعين عن حقوق الإنسان في ٦١ بلدا في جميع أنحاء العالم في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ (انظر E/2018/64، الفقرة ١٣١).

٦٥ - وتتيح الممارسات المبينة في هذا التقرير بعض الاقتراحات المفيدة لتعزيز عمل الأمم المتحدة دعما للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يؤكّد الدور التحفيزي الذي يمكن أن تضطلع به شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان في حماية تلك الحقوق وفي تعزيز الدعوة لها وتعزيز الإنذار المبكر. وتساهم الشبكات أيضا في النهوض بالمشاركة في آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وينبغي أن تستمر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها في تشجيع الدول على ضمان إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية، بفعالية في المراحل ذات الصلة من العمليات القانونية وعمليات وضع السياسات.

٦٦ - ويتضمن التقرير الموجز الحالي فهما أكبر للأدوات المتاحة للأمم المتحدة لدعم الإعلان وينبغي أن يكون بمثابة قوة دافعة لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وكخطوة أولى نحو وضع نهج أكثر اتساقا وشمولا لدعم الإعلان، يلزم استكمال العمل المتعلق بتحديد كل من الممارسات الإيجابية والثغرات القائمة. وينبغي أن يشمل ذلك اتباع نهج على نطاق المنظومة كلها لتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني ولتقديم التوجيه بشأن مشاركة الأمم المتحدة مع المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمها لهم، بما يتماشى مع الإعلان ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وبالعامل معا، يمكننا أن نقرب أكثر من الوفاء بالوعد المقطوع في الإعلان، في ذكراه السنوية العشرين.